


بعد استقلال الجزائر وفي ظل الفراغ التشريعي الذي عرفته اعتمد المشرع الجزائري تطبيق القوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، ومن بين هذه القوانين النظام المتعلق بالجباية الفرنسي إلى غاية سنة 1975، أين وضع المشرع الجزائري الأمر 87/75 المؤرخ في 1975/12/3.

حيث تكتسي الجبائية أهمية بالغة نظرا لارتباطها الوثيق بالمواطن في إطار منظومتها القانونية، والدولة بدورها الساهر على تحقيق الأمن والعدل وتدعيم الاقتصاد، حيث تتجه الدولة نحو إيجاد آليات لتحويلها حق الحصول على جزء من مداخيل الأفراد، وعرف هذا الحق تطورات تاريخية ليستقر الأمر على اعتماد قوانين مالية سنوية تبرز شفافية نفقات الدولة ومواردها من جهة، وإقرار توازن فيها من جهة أخرى ولهذا تعد الضريبة من أقدم وأهم الإيرادات العامة في الدولة، وباعتبارها أداة تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني، كما أنها تشكل أهم مصدر لتمويل خزينة الدولة الجزائرية.

ويرجع مصطلح الضريبة لأصل لاتيني "fiscus" واستعمل للدلالة على نوع من سلال الصنصاف التي كانت تستعمل لتجميع الأموال، ومن هنا جاء مصطلح الضريبة "fiscalité" لتبيان عملية مالية وقانونية تهدف لتعبئة الموارد لصالح الدولة، لهذا تعد الضريبة العنصر الأساسي لها.

وبناء عليه تعددت تعاريف الباحثين للضريبة، فقد عرفها رفعت محجوب بأنها:¹ "اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص ودون مقابل لدافعها، وذلك لغرض تحقيق نفع عام"، كما مر على مفهوم الضريبة عدة تطورات، حيث أصبحت فريضة إلزامية تحددها الدولة ويلتزم المكلف بأدائها بلا مقابل، لكي تتمكن الدولة من تحقيق أهداف المجتمع، والضريبة ليس لها دور إلا إذا

¹ - رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث (جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين)، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 11.



قامت على أساس من العدل حتى يصبح النظام الضريبي العادل هو النظام الذي يترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن أغلبية أفراد المجتمع بعدالتها.

وبسبب العمليات العشوائية المنتهجة في وضع النصوص القانونية وتبني فكرة التوجه نحو اقتصاد السوق، انتهج المشرع الجزائري عدة إصلاحات وتعديلات جذرية داخل النظام الجبائي، وذلك بموجب القانون رقم 36/90 المؤرخ في 1990/12/31 المتضمن قانون المالية الذي تلتته عدة تعديلات أخرى مما أدى إلى المساس بالقوانين الضريبية، ونتج عنه عدة تعقيدات وعدم إلمام المكلف بالضريبة وموظفي القطاع الضريبي بها وتطبيقها حيث نشب عنه عدة نزاعات وذلك نظرا لكثرة تشعبها، من هنا نعرف المنازعة الضريبية على أنها: " مجموعة الخلافات القائمة بين المكلف بالضريبة وبين إدارة الضرائب " .

كما أن هذه المنازعة تحكمها مجموعة الإجراءات التي كانت في السابق مبعثرة في مختلف القوانين منها: قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب غير المباشرة،.....وهذا ما جعل عمل القاضي الإداري شاقا لتعدد مصادر القواعد القانونية الإجرائية التي لم تلقى عناية كافية سواء من طرف المشرع أو الفقه أو القضاء، كما تتميز أيضا بعدم تقنينها مما صعب مهمة القاضي الإداري، من هنا تم إحداث قانون جامع لمختلف الإجراءات الجبائية.

وبجدر الإشارة إلى أن المنازعة الضريبية تنقسم إلى قسمين من حيث أنواعها: القسم الأول متعلق بمنازعات الوعاء الضريبي، والقسم الثاني متعلق بمنازعات التحصيل الضريبي، وهذه المنازعات تخضع للقانون والقضاء الإداريين، ومنها من يخضع للقضاء العادي، ولكن سنقتصر في دراستنا لهذا الموضوع على المنازعات الضريبية التي تدخل في اختصاص القاضي الإداري، والتي هي محور لدراستنا.

ولمحاولة تسوية النزاع الضريبي، والفصل فيه يقتضي المرور بمرحلتين: الأولى هي المرحلة الإدارية التي تتضمن تقديم الشكاية، وهذه المرحلة مهمة بالنسبة للمكلف بالضريبة يجب إتباعها أولا وتعد من بين الإجراءات الملزمة للمكلف الواجب

مباشرتها، وبعد الانتهاء من الإجراءات الإدارية تأتي المرحلة التالية المتمثلة في الخصومة القضائية، وذلك من خلال رفع دعوى قضائية أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة من أجل إلغاء القرار الإداري الصادر عن إدارة الضرائب.

مبررات اختيار الموضوع:

المبررات الذاتية: تعود المبررات الذاتية لاختيار هذا الموضوع إلى الواقع العملي المعقد في مجال تسوية المنازعات الضريبية، وتأثيرها على الذمة المالية للمكلفين بالضريبة من جهة والقوة الاقتصادية للدولة من جهة أخرى.

المبررات الموضوعية: تعود المبررات الموضوعية لاختيار موضوع المنازعات الضريبية إلى كون هذا الموضوع من بين المواضيع التي يهتم القانون الإداري بمعالجتها، ويعد هذا الأخير مجالاً لاختصاص دراستنا.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع في جانبين:

الأهمية النظرية: تكمن من خلال النصوص التي أقرها المشرع الجبائي في مختلف القوانين التي تحكم هذا النوع من المنازعات الإدارية.

الأهمية العملية: لموضوع الدراسة يظهر في مدى تطبيق هته النصوص والإجراءات القانونية عند قيام النزاع الضريبي، ومدى نجاعتها في تسويته سواء إدارياً أو قضائياً.

المنهج المستخدم:

في هذا إطار معالجة هذا الموضوع اعتمدنا منهج تحليل المضمون، ويظهر ذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن ذلك اعتمدنا المنهج الوصفي، ويتجلى ذلك من خلال التعرض لبعض المفاهيم عند الضرورة.

صعوبات الدراسة:

- قلة الكتب المتخصصة في هذا الموضوع مما جعلنا نعتمد أكثر على النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والمقالات.
- صعوبة البحث في الموضوع نظرا لعدم الاستقرار في القوانين الجبائية، ويظهر ذلك من خلال التعديلات المتكررة في قوانين المالية مما يصعب الإلمام بها.
- كثرة تشعب موضوع المنازعة الضريبية ، وذلك من خلال الإجراءات المعقدة والغير مفهومة مما صعب علينا دراستها وعدم الإلمام بكافة الإجراءات المنوطة بها.

إشكالية البحث:

في إطار كل ما سبق تتمحور إشكالية دراستنا حول:

الآليات المتخذة من قبل المشرع الجزائري لتسوية المنازعات الضريبية؟

وفقا للإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: التسوية الإدارية للمنازعات الضريبية.

الفصل الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الضريبية.